

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٤٤ لسنة ١٩٥٣ ق.ع؛
وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٢/٢/١٣؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين مندوباً مساعدًا بمجلس الدولة السيد الأستاذ / عصام خليل عبد الناصر خليل.

(المادة الثانية)

ترتب أقدمية السيد الأستاذ المذكور بالمادة السابقة بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ في وظيفة مندوب مساعد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر بالقاهرة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١٢ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة